قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/517	4796/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/4/28هـ، الموافق 2023/11/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: يوجد لدي (2,000) سهم تبلغ قيمتها السوقية حاليا ما يقارب تسعون ألف ريال (90,000) في محفظتي الموجودة في الشركة المدعى عليها وهذه الأسهم تابعة لشركة (أ) في السوق الأمريكي. ثانياً: تم إفلاس الشركة وإغلاقها على حد قولهم. ثالثا: -أتوقع التاريخ - تم فتح الشركة مرة أخرى والشركة قائمة الآن وسحبت الأسهم من محفظتي واستلمت رسالة بذلك. رابعا: تواصلت مع الشركة المدعى عليها وتعذروا بأنها ليست مسؤولية الشركة وهذا السبب أوقفني؛ فكيف لا تكون مسؤوليتهم وقد نسبوا أن الشركة نفسها هي التي سحبت الأسهم؛ إذا أين حمايتي من قبل الشركة المدعى عليها؟ مع العلم أنهم يأخذون في كل شراء أو بيع بالأسهم مبلغ وقدره ومحفظتي في الشركة المدعى عليها فكيف لا أأمن على مالي وأسهمي موجودة لديهم؟. خامساً: تقع مسؤولية خطأ الشركة، أ: بسحب الأسهم مني بدون علمي وتضرري، ب: أنني لم أبلغ وقتها ولم تسحب من وقت إفلاس الشركة (أ) بل سحبت بعد قيام الشركة وارتفاع سعرها ثم بعدها بُلغت مما أدي إلى تضرري وخسارة أسهمي لديهم. سادسا: تقدمت بشكوى لدى جهة (أ) عندما لم أجد أي تفاعل مع الشركة المدعى عليها حيث أنني لم أسترد أسهمي بالمحفظة أو قيمتها منهم وأشعر بأنه يوجد تلاعب بموضوع أسهمي لديهم ولا توجد لديهم حماية للمستثمر. الطلبات: 1- ارجاع قيمة الأسهم بالقيمة السوقية لها الآن نقداً أو ارجاع الأسهم المسحوبة من المحفظة إلى المحفظة. مبلغ التعويض إن وجد: تعويضي عن الضرر بمبلغ وقدره مائة ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/10/11هـ.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكره المدعي من ملكيته للأسهم محل الدعوى، وإفلاس الشركة المساهم بها المدعي؛ صحيح. ثانياً: ما ذكره من إعادة تداول الأسهم محل الدعوى بعد الإفلاس؛ فغير صحيح، والصحيح أنه بعد إفلاس الشركة لم يتم تعويض المساهمين عن أسهمهم حسب خطة هيكلة الإفلاس للشركة، والتي تتضمن إلغاء تداول الأسهم للمساهمين المالكين للأسهم قبل مرحلة الإفلاس، وإعادة تداول أسهم الشركة بعد الهيكلة الجديدة، وذلك بحسب التصريح الموضح في الإعلان الموضح في الرابط (مرفق) من الإعلانات الخاصة من الشركة الإفصاحات لهيئة الاوراق المالية والبورصات الأمريكية. ثالثا: طبقاً لخطة الشركة لإعادة الهيكلة بعد الإفلاس تم إيداع حقوق متداولة (warrants) مصدرة من الشركة طبقا لخطة الهيكلة للمساهمين قبل الهيكلة وتم إيداع الحقوق في محفظة العميل. فيظهر مما تقدمت الإجابة به أعلاه بأن الشركة المدعى عليها هي منفذة لمتطلبات أعمال الوساطة لهيئة الاوراق المالية والبورصات الأمريكية وتنسيقها مع الوسيط حيال الأسهم محل الدعوى، وأن الحقوق المرتبطة بالسهم تم إيداعها في محفظة العميل طبقاً لمتطلبات هيكلة الشركة بعد الإفلاس، وبه يظهر أن الشركة المدعى عليها لم تفرط في حق المدعي، ولم تخالف متطلبات الأنظمة ذات العلاقة، وأن جانب الخطأ مُنتفٍ في حقها، مما يجعل دعوى المدعي مردودة الحق، وعليه: فأطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/10/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/10/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: ما ذكره المدعى عليه من عدم إعادة تداول الأسهم محل الدعوى بعد الإفلاس؛ غير صحيح، والصحيح أنه في عام (--) م من شهر مارس إلى أبريل تم إعادة الشركة للسوق المالية، والأسهم كانت موجودة بالمحفظة ومن ثم سحبت، والدليل على ذلك تداولها الآن بناز داك (مرفق 1)، علماً أنه تم إرسال رسالة نصية لي في ديسمبر عام (--) م بأنه تم تحويل عدد (2,000) سهم إلى ناز داك ومن ثم لم أجدها بالمحفظة (مرفق 2). ثانياً: فضيلتكم الموقرة، بعد تصعيد الدعوى الماثلة أمامكم، تم ظهور عدد أسهم (109) من (2,000) عائدة لي بالمحفظة وتختلف قيمتها السوقية بالمحفظة عن السوق، والسؤال الموجه الآن: لماذا تم استعادة جزء من الأسهم بعد الشكوى بقيمة دولار وربع وليست بقيمة السوق (11.49) دولار وتتداول الآن في ناز داك؟ هذا إن دل فيدل على تلاعب الشركة وتضليلها للمساهمين بأسهمهم بالسوق! فالسعر للأسهم العائدة لي والغير كامل بالمحفظة الآن يختلف عما هو بالمؤشرات الحالية! ولماذا تم عودة جزء من الأسهم بعد التصعيد لكم وليس كاملة؟ ونرفق لكم ما يدل على عودة

الأسهم للمحفظة بعدد (109) سهم (مرفق 3)، ولا يخفى على شريف علمكم بما أشارت به المادة (49) فقرة (أ) من نظام السوق المالية: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباع غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع ... '، وقد أشارت المادة (49) بشأن التصرفات التي تعد من الاحتيال: وهو الذي ينطبق على حالتي الماثلة أمامكم فقرة (2): 'التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرة نشطة في التداول أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق...' ثالثا: ما تم إرساله من قبل الشركة المدعى عليها من الإعلانات الخاصة بالشركة للإفصاح لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية ليس له علاقة بموضوع الدعوى وغير ذا صلة مما يستوجب إبعاده! وعليه نشير للمادة (60/ب) من نظام السوق المالية: يقع باطلاً أي اتفاق يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الآخر فسخ الاتفاق أو العقد أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'. وبما أن المسؤولين تعمدوا التضليل والتلاعب بسعر الورقة المالية وإخفاء الأسهم العائدة لي بالمحفظة؛ فيكونون بذلك مخالفين لأخلاقيات سلوك السوق والأنظمة ذات العلاقة فقد أشارت المادة (57) من نظام السوق المالية فقرة (أ) عن أي شخص يخالف المادة (49) من هذا النظام بالتصرف أو إجراء أي تلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك يكون مسؤولاً عن التعويض. وبما أن لائحة حوكمة الشركات أشارت بحقوق المساهم التي تثبت له عند ارتباطه بالأسهم ومنها: الفقرة السادسة 'مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة'. فيكون بذلك ممارسة الحق الذي يثبت لي صحيحاً ومنتجاً بالدعوى. سعادة الرئيس/ بناء على ما تقدَم بأعلاه؛ فإن الشركة المدعى عليها تمارس أعمال التضليل والتلاعب للعميل المساهم بأسهمه بالشركة، وأن ما تم ذكره بالحقوق المرتبطة بالسهم بإيداعها بمحفظة العميل غير صحيح كلياً والصحيح ما تم توضيحه بأعلاه، وعليه فإن الشركة خالفت الأنظمة ذات العلاقة وفرطت بحقي وعلى إثرها تم تعرضي للخسارة من جانبها بتفريطها. وعليه: أطلب باستعادة الأسهم العائدة لي كاملة بالمحفظة وبسعر السوق. ثانيا: تعويضي عن الخسارة والتلاعب الذي تم بمحفظة العميل، بـ(100,000) مائة ألف ريال نقداً".

وفي تاريخ 1444/10/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/11/25هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعي عليها بطلب تزويدها بـمستندات خطة الشركة (أ) لإعادة الهيكلة والإعلانات المتعلقة بها - مترجمة-، وتقديم ما يثبت إيداع (الحقوق المتداولة) - المشار إليها في مذكرتها الجوابية- في محفظة العميل، بالإضافة إلى تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للعميل من الفترة 04/01/ (- -) م حتى تاريخه.

وفي تاريخ 1444/12/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: " فإشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة، واستجابة لطلب الدائرة الوارد بالبوابة الإلكترونية بتزويدها بالمتطلبات، وبالوكالة الشرعية عن الشركة المدعى عليها؛ أقدّم المتطلبات في المرفقات. وفي حال طلب الدائرة لأي استفسار مستقبلي؛ فنسعد بالإجابة وتقديم ما يلزم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين."

وفي تاريخ 1444/12/24هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعي عليها بطلب تزويدها بنسخة مترجمة ومعتمدة لخطة الشركة (أ) لإعادة الهيكلة والإعلانات المتعلقة بها، وتقديم ما يثبت إيداع الحقوق المتداول في محفظة العميل وتاريخ الإيداع، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1445/01/06هـ.

وفي تاريخ 1444/12/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلبكم الوارد بتاريخ 1444/12/24هـ - 2023/07/12م والمتضمن طلب تقديم خطة الشركة (أ) محل الدعوى لإعادة الهيكلة والإعلانات المتعلقة بها بالإضافة إلى تقديم ما يثبت إيداع (الحقوق المتداولة) في محفظة العميل. نفيدكم بأنه سبق تقديم كافة الطلبات بتاريخ 1444/12/05هـ - 2023/06/23م عبر البوابة الإلكترونية، وفقا للصور المرافقة، وقد يكون هناك خلل تقني في البوابة منع من ظهورها لديكم".

وفي تاريخ 1444/12/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلبكم الوارد بتاريخ 2023/09/05م والمتضمن طلب الإفادة حيال بعض الاستفسارات، فنفيدكم بالآتي: الشركة (أ) قدمت على لجنة الإفلاس وذلك بناء على القوائم المالية المنشورة. وقد أخذت وقت في إجراءات الجدولة والإفلاس وفق للقانون الإفلاس الأمريكي مرفق لكم الإعلان وما تم من إجراءات وتاريخ عملها (مرفق). ونسعد بتوضيح أي استفسار مستقبلي".

وفي تاريخ 1445/02/13هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعي عليها بطلب إفادتها عن سبب سحب أسهم المدعي بتاريخ (--) م في حين أن إفلاس الشركة كان في شهر إبريل من عام (--) م، مع تقديم ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى إفادتها عن سبب انخفاض أسهم المدعي من (2,000) سهم إلى (109) أسهم، مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1445/02/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلبكم الوارد بتاريخ 2023/09/05م والمتضمن طلب الإفادة حيال بعض الاستفسارات، فنفيدكم بالآتي: 1- الشركة (أ) قدمت على لجنة الإفلاس بناء على القوائم المالية المنشورة بتاريخ (--) م. وقد أخذت وقت في إجراءات الجدولة والإفلاس وفق لقانون الإفلاس الأمريكي مرفق لكم الإعلان وما تم من إجراءات وتاريخ عملها (أرفق ما يستشهد به). 2- تم سحب الأسهم عندما تم تطبيق ذلك في السوق الأمريكي مباشرة وذلك بتاريخ (--) م وتم تعويض حملة الأسهم بأسهم حقوق متداولة، وفقاً للإجراء المتبع. ونسعد بتوضيح أي استفسار مستقبلي".

وفي تاريخ 1445/04/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعي عليها بطلب إفادتها عن آلية انخفاض أسهم المدعي من (2,000) سهم إلى (109) أسهم، مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1445/04/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فإشارة إلى طلبكم الوارد بتاريخ 2023/10/16م والمتضمن طلب الإفادة حيال آلية الانخفاض لأسهم المدعي؛ فنفيدكم بأنه لا يوجد انخفاض تم على أسهم المدعي، وإنما الواقع بأنه تم استبدال الأسهم بالكامل بحقوق متداولة بقدر (109) سهم، ولا تمثل هذه الحقوق ملكية بالشركة".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن فقدان أسهم شركة مدرجة في السوق الأمريكية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) - المدرجة في السوق الأمريكية- في محفظته لدى الشركة المدعى عليها،

ويدعي أن الشركة المدعى عليها أفادته بإفلاس الشركة (أ) وإغلاقها، وفي تاريخ (--) م تم سحب الأسهم من محفظته وتم استبدالها بعد رفعه لهذه الدعوى بـ (109) أسهم في الشركة ذاتها وتختلف قيمتها السوقية بالمحفظة عن السوق، ويدعي قيام الشركة المدعى عليها بالتضليل والتلاعب بسعر الورقة المالية وإخفاء الأسهم محل الدعوى، ومخالفتها للأنظمة ذات العلاقة وتفريطها بحقه مما ألحق به الضرر، ويطالب باستعادة الأسهم أو قيمتها، والتعويض عن الخسارة، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه بعد إفلاس شركة (أ) وطبقاً لخطة الشركة لإعادة الهيكلة بعد الإفلاس تم إصدار حقوق متداولة (warrants) من الشركة وإيداعها في محفظة العميل، وبأن الشركة المدعى عليها منفذة لمتطلبات أعمال الوساطة لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، وأن الحقوق المرتبطة بالسهم تم إيداعها في محفظة العميل بـ (109)، ولم تفرّط في حق المدعي، ولم تخالف متطلبات الأنظمة ذات العلاقة، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في التضليل والتلاعب بسعر الورقة المالية وإخفاء الأسهم ومخالفتها للأنظمة والتفريط بحقه من خلال سحب (2,000) سهم من أسهمه في شركة (أ) واستبدالها بـ (109) أسهم، وتضرره من ذلك.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى دفع الشركة المدعى عليها بأن ما تم على محفظة المدعي من استبدال أسهمه بالكامل لدى شركة (أ) بحقوق متداولة عددها (109) حقوق قد تم وفقاً لخطة شركة (أ) لإعادة الهيكلة بعد الإفلاس، وأن الشركة لم تقم بتعويض المساهمين عن أسهمهم الملغاة، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلان شركة (أ) تسلُّمها لإشعار إلغاء إدراجها من السوق الأمريكية (NYSE)، وإعلانها أن الشركة (أ) قدّمت على لجنة الإفلاس وأنه سوف يتم إلغاء جميع الأسهم القائمة، وأعلنت الشركة إعادة إدراجها في السوق الأمريكية (NYSE)، وحيث تبيَّن للدائرة أن إلغاء جميع أسهم المدعي في شركة (أ) يعود لإفلاس الشركة، وأنه تم لاحقاً استبدال الأسهم الملغاة بحقوق أولوية عددها (109) حقوق.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما ينسبه إليها من تضليل وتلاعب بسعر الورقة المالية وإخفاء الأسهم، أو مخالفتها للأنظمة ذات العلاقة، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما باقي الدفوع، فإن الدائرة ترى أنها غير منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم